

فانهم لا يتصور معهم استعراق الفروض واولاد الاب
و اولاد الابوين في جميع احوالهم السابقة كذلك
 اي عند انفادهم عن اولاد الابوين وللدخول
 الدخول جميع المال او ما بقى من الفروض واللائي
 الواحد المصف وللأخير وصاعدا للملأب
 واد اكانوا دكورا او انا ولد لثمل خط الاستر
 واد السعوب الفروض الرله سوطا ان كانوا
 دكورا او دكورا او انا ما سا دور اولاد الابوين
 2 جميع الاحكام **الا في المسله المشتركة** اي
 المشدك فيها من اولاد الابوين واولاد الام
 فان اولاد الابوين يتقبلون فيها الي الفرض عند
 استعراق الفروض واولاد الاب يسقطون **وهي**
روح وس له سدس من امر اوجه فالكه
واشان

واشان فصاعدا من ولد الام وس له عصبه
من ولد الابوين واحد اكان او اكه دكورا او
 دكورا او دكورا او انا ما ولد للروح المصف وللأمر
 او لجهه فالر السدس يبقى لثمل فجان القناس
 ان باحد اولاد الام وضا ويسقط الاثفا
 الام عصبه وقد استعقت الفروض الزكة
 وهو قول احمد وابي حنيفة واصحابه وقول
 للشافعي او وجه ضعيف لاصحابه والصحيح
 للمنفوس **فالكه** للمصنف بقوله **فلمشرك بين**
الصفين الاخيرين وهما الاخوة للام
 والاشقا **في الثلث** الذي هو فرض اولاد الام
كان الجميع اولاد ام لاشراكهم في ولاد الام
 التي ورثوا بها الفرض قياسا على لو كان اولاد

Copyright © King Saud University